

## أوجه الرقابة المختلفة على الوحدات المحلية محمد سامي محمد موسى هاشم

### المخلص:

تعد الرقابة أحد الأدوات الرئيسية والفعالة التي تستخدمها الدولة لتحقيق من مستويات الأداء الإداري المطلوبة طبقاً للأهداف والسياسة العامة للدولة، ولا يوجد عمل ناجح دون وجود رقابة من نوع ما على هذا العمل، فهي تعد نظاماً يحاسب على الخطأ ويمنع الفساد بثتى صورته ويوجه الأداء للصالح العام والحفاظ على مقدرات الدولة.

### Abstract:

Monitoring is one of the main and effective tools used by the state to investigate the levels of administrative performance required in accordance with the goals and the general policy of the state. There is no successful work without some kind of censorship on this work. It is a system that is accountable for faults and prevents corruption in all its forms. On the capabilities of the State.

### المقدمة:

الإشراف والرقابة على أعمال الإدارة المحلية وأجهزتها التنفيذية هدفه تحقيق الترابط والتنظيم بين هذه الأجهزة المحلية لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة التي تركز على ضرورة التنمية المحلية وتحقيق جودة الحياة للمواطنين، وفي سبيل ذلك تقدم الرقابة بأشكالها المختلفة المشورة والنصح لأجهزة الإدارة المحلية بهدف تديمتها ومساعدتها على تحقيق أغراضها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنموية بصورة عامة من خلال العمل في منظومة متكاملة غير مصارعة تتحدد فيها الأدوار والآليات بصورة واضحة لتحقيق أهداف الدولة.

ولذا فهي تعتبر المحدد النهائي لتوجيه أداء وأنشطة المنظمات والأجهزة الحكومية حيث إن مبدأ المشروعية في الدولة يتحقق من خلال الرقابة خاصة في مجال الإدارة المحلية.

وتتعدد وتتنوع أساليب الرقابة في ضوء تعدد أنشطة الجماعات وطبيعة النظام الإداري، والرقابة ليست عملاً قضائياً ولكنها تعمل على تصحيح المسار واصلاح النظام الإداري، وفي حالة عدم فعاليتها فإن الأمر يعود للسلطة القضائية لتصحيح ما يشوبه عدم المشروعية والتحقق من مطابقة الأنشطة والأداء لصحيح القانون. إن استقلال الوحدات المحلية لا يعني أنها غير خاضعة لرقابة السلطة المركزية، فالدولة تظل صاحبة اليد العليا التي تبسط سلطتها ورقابتها على جميع الأجهزة التي تقع في نطاق إقليمها، ولا بد للإدارة المحلية أن تعمل في إطار المنظومة السياسية والقانونية كونها جزءاً من الأجهزة التابعة للدولة.

**أهداف الدراسة:**

- الوصول إلى صورة واضحة عن طبيعة عملية الرقابة السياسية علي وحدات الإدارة المحلية.
- الوصول إلى فهم أوضح لدور الرقابة السياسية وأشكال الرقابة الأخرى.
- تحديد الصورة المتوقعة للرقابة السياسية لدى المواطن في ظل الواقع السياسي الجديد بما يتضمنه من دستور جديد وأحزاب سياسية ونظام سياسي.

### **أهمية الدراسة:**

#### **- الأهمية النظرية (العلمية):**

تعود أهمية الدراسة الحالية إلى تركيزها على الوحدات المحلية التي تعد أكثر المؤسسات المؤثرة في عملية التنمية وأيضاً على الرقابة السياسية التي تعد من أكثر أشكال الرقابة إثارة للجدل والحوار، وتحاول أن تضيف مفاهيم جديدة في ضوء التغيرات التي طرأت على المجتمع، وأن تسد فراغاً في هذه الدراسات خاصة في محافظة الإسماعيلية.

#### **- الأهمية العملية (التطبيقية):**

تسعى الدراسة إلى تقديم نموذجاً أفضل للرقابة السياسية علي الوحدات المحلية والذي يمكن تطبيقه لتيسير عمل هذه الوحدات وتنظيم العلاقة بين المؤسسات السياسية الرقابية والمؤسسات الإدارية المحلية.

### **مشكلة الدراسة:**

تعتبر الرقابة السياسية في ظل التغيرات الجديدة أهم أشكال الرقابة التي يمكن أن تقضي على الفساد الإداري، إلا أنه رغم أهميتها فأنها تبدو غير مفعلة بصورة صحيحة، ولا توجد آليات واضحة لتطبيقها والاستفادة بنتائجها، ولا يوجد تصور واضح لحدود المسؤوليات والأدوار الرقابية في ظل ما طرأ على المجتمع من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية، ونشأة أحزاب جديدة، وتعديلات دستورية.

### تساؤلات الدراسة:

- ١- ما هية الرقابة السياسية وهل دورها واضح لدى المواطنين؟
- ٢- ما هي الآليات التي تؤدي إلى تفعيل دور الرقابة السياسية على أعمال الإدارة المحلية في مكافحة الفساد؟
- ٣- ما هي أنواع الرقابة المختلفة على الإدارة المحلية والتي تساهم على تجنب الفساد داخل الإدارة المحلية؟

### تقسيمات الدراسة:

- المبحث الأول: نشأة وأهمية وأهداف الرقابة السياسية.
- المبحث الثاني: أنواع الرقابة الخارجية الأخرى على الإدارة.

### المبحث الأول: نشأة وأهمية وأهداف الرقابة السياسية

#### أولاً: ما هية الرقابة بوجه عام:

بالرغم من الصعوبات التي عرفها وضع تعريف ومفهوم محدد لمصطلح الرقابة في الفقه الإداري، إلا أن ذلك لم يحد من رغبة الفقهاء في البحث عن تعريف جامع ومانع لمفهوم الرقابة، يجمع بين العناصر الإدارية والقانونية فمن المعروف أن الإدارة بصفة عامة تعمل وفق ضوابط وحدود قانونية وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الإدارة للقانون، كما هو الحال بالنسبة لجميع السلطات الموجودة بالدولة.<sup>(١)</sup>

ويقتضى وضع تعريف لمفهوم الرقابة بالضرورة البحث عن التعريف اللغوي ثم تحديد المصطلح.

#### ١- المعنى اللغوي لكلمة رقابة:

أن الكلمة الإنجليزية "Control" مشتقة من كلمتين لاتينيتين هما "Contre" وتعني مواجهة، أما المقطع الثاني "Role" فيعني السجل أو القائمة وتطلق كلمة "contre-role" على السجل أو القائمة التي تضم بعض الأسماء التي يمكن بواسطتها التحقق من سلامة أسماء أخرى أي أن الكلمة تحمل معنى الرقابة.<sup>(٢)</sup>

#### ٢- التعريف الإصطلاحي للرقابة:

تضاربت آراء الفقهاء والمفكرين من المهتمين والمتخصصين في المجال القانوني أو مجال الإدارة العامة حول إعطاء تعريف إصطلاحي موحد للرقابة بل أكثر من ذلك، فإن فقهاء الإدارة العامة اختلفوا فيما بينهم حول تعريف الرقابة، فكل واحد منهم أعطاها تعريفاً وفق زاوية تخصصه.<sup>(٣)</sup>

وإن اختلف الفقهاء في تعريفهم للرقابة تبعاً للغاية التي يستهدفها كل فقيه، فإنه يمكن تعريفها على أنها "وظيفة تقوم بها السلطات المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها"<sup>(٤)</sup>

في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء "أنها أسلوب وطريق هام التأثير على سلوك الأفراد، وذلك إما باستخدامها كأداة لإثارة حوافزهم الذاتية وإقناعهم بالأهداف والمعايير المطلوب منهم تحقيقها، وكذلك لاستمالتهم نحو التعاون مع الإدارة، لا كأداة لتعنين الأخطاء، وتوقيع الجزاءات"<sup>(٥)</sup>

ويرى فقهاء الإدارة "أنها تلك الجهود والأنشطة المستمرة والمنظمة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عند تقديم العمل والتنفيذ في مختلف مجالات النشاط التي تتولى الإدارة العامة مسؤوليتها والكشف على الانحرافات وتصحيحها والعمل على منعها إن أمكن"<sup>(٦)</sup>

ويرى ديموك "أنها الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد، فالرقابة تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها، وعليه فالرقابة يجب أن تكون للوقوف والحد من الثغرات وأوجه القصور لمجرد تقييد الأخطاء لمحاسبة مرتكبيها"<sup>(٧)</sup>

وتعتبر الرقابة النشاط الهام الذي يعمل على التأكد من أن الخطة يتم تنفيذها بواسطة التنظيم القائم بفعالية تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة وحتى تحقق الرقابة أهدافها فلا بد من مجموعة من الخصائص والمقومات في النظام الرقابي وفي القائمين بالرقابة"<sup>(٨)</sup>

### ثانياً: نشأة الرقابة:

عرفت الرقابة في النظم السياسية منذ القدم، ففي الحضارة الرومانية عُرف "الرقيب" وهو موظف يمارس الرقابة على الحاكم، ولم تظهر الرقابة كمشكلة إلا حديثاً، عندما مكنت التكنولوجيا الحاكم من بسط سطوته على الحكم، من خلال الهيمنة على الإعلام ومصادر القوة الأخرى، وزاد من ذلك خضوع المواطن وتخليه عن روح المقاومة.

ولم تظهر الرقابة واضحة في شكل نظرية متكاملة إلا مع الثورة الفرنسية خلال القرن التاسع عشر، وقد توجت نظرية فصل السلطات كما صاغها "مونتيسكيو" مسألة الرقابة، حيث عرفت النظرية وجود توازن بين سلطات الدولة"<sup>(٩)</sup>

**وتهدف الرقابة بوجه عام إلى الآتي:**

- ١- حماية المصالح العامة، عن طريق مراقبة النشاط وسير العمل في كافة المستويات داخل المنظمة، وذلك بشكل تكاملي يحقق الأهداف المرجوة وتحديد الانحرافات والمسئولية الإدارية عنها.
- ٢- توجيه قيادة الإدارة إلى التدخل السريع لحماية الصالح العام واتخاذ ما يلزم من قرارات لتقييم الأخطاء، وتوجيه النشاط نحو تحقيق الأهداف المحددة مسبقاً.
- ٣- تحفيز ومكافأة العناصر الوظيفية التي ساهمت في كشف الانحرافات أو التقليل منها سواء عن طريق الإبلاغ أو المعارضة لها.
- ٤- تقديم المسئول عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة للمساءلة، وقد يكون هذا المسئول هو الحكومة أو أحد الوزراء والتعرض للمسئولية هنا ليس التعرض لمسئولية مدنية أو جنائية إنما لمسئولية سياسية، هذه المسئولية يناط إقرارها بالمجالس التشريعية.<sup>(١٠)</sup>

**ثالثاً: أنواع الرقابة:****١- تتعرض الإدارات الحكومية في مصر إلى نوعين من الرقابة:****١- الرقابة الداخلية:**

وهي الرقابة التي تمارس ذاتياً داخل الجهاز الإداري للتأكد من كفاءة التنفيذ. أي قيام الإدارة بمراقبة نفسها بنفسها، وهذا النشاط يتم خلال نظم الاتصالات ذاتها ومن خلال هيكل التنظيم والخطط والميزانيات.

وقد جرى العرف الإداري على أن يستكمل نظام الرقابة بتكوين بعض الأجهزة الاستشارية المتخصصة في عملية الرقابة من جوانبها الفنية المختلفة وتقوم هذه الأجهزة بتقديم المعونة إلى جهات الإدارة ذاتها كأسلوب إداري يعاون الإدارة ويساعدها على رفع كفاءة التشغيل، وتقديم المشورة إلى قيادات الجهاز الإداري العليا في شكل معلومات وبيانات تجعل توجيهات هذه القيادة للجهاز الإداري تقوم على دعائم موضوعية.<sup>(١١)</sup>

وتمارس هذه الرقابة المستويات الرئاسية المختلفة، والهدف من ذلك التأكد من كيفية سير العمل وتجنب الأخطاء والعمل على تحسين الأداء، فهي تعتمد على التحديد الواضح للأهداف ووضع معدلات للأداء، ودراسة التقارير الخاصة بالتفتيش، وللسلطات الرئاسية حق إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الانحرافات وتقييم الأخطاء فلها حق إلغاء التصرفات المخالفة أو تعديلها أو الحل محل المرؤوسين في القيام بالأعمال أو إقرارها.<sup>(١٢)</sup>

**٢ - الرقابة الخارجية:**

أي الرقابة التي تأتي من الجهاز الحكومي، أي من خارج السلطة التنفيذية ويمكن القول أن الجهاز الحكومي في مصر يخضع لثلاثة أنواع من الرقابة الخارجية فمن ناحية هناك الرقابة التي يمارسها المجلس التشريعي (مجلس النواب)، بوصفه الجهاز الذي يتولى السلطة التشريعية ومن ناحية أخرى هناك الرقابة القضائية التي تتولاها السلطة القضائية (القضاء الإداري في مصر) ممثلة في مجلس الدولة وهو الجهة المختصة في البت في النزاعات التي تكون أجهزة الإدارة العامة طرفاً فيها. فهي تعتبر نوعاً من أنواع الرقابة الممارسة على أعمال الإدارة المحلية بصفة عامة وهي تعني عملية الفحص الفني المحايد من طرف خارج كيان التنظيم الإداري، بغرض التحقق من سلامة التصرفات، والأعمال الإدارية، ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف.<sup>(١٣)</sup>

**مفهوم وخصائص وأهداف الرقابة السياسية:****أولاً: ما هي الرقابة السياسية:**

تمارس المجالس المنتخبة الوظيفة السياسية المجسدة في رقابة السلطة التنفيذية وما يقتضيه هذا الحق من تقرير مسئولياتها، ويلاحظ أن هذا الحق لم يتقرر بسهولة للمجالس التشريعية وإنما انتزعه الشعوب إنتزاعاً من أنياب الملوك ولذلك جرت العادة على النص على هذا الحق في صلب الوثائق السياسية الأساسية عموماً والدساتير على وجه الخصوص. ونظراً لخطورة هذا الحق ولنتائج استعماله تضمنت الدساتير عادة النص على مضمون هذه الوظيفة وشروط وإجراءات ممارسة مظاهرها المختلفة.<sup>(١٤)</sup>

**ثانياً: الرقابة بمفهومها السياسي:**

وتعرف الرقابة السياسية بأنها "الرقابة التي يباشرها المجلس التشريعي (البرلمان) على السلطات المحلية، فالبرلمان يضع القوانين التي ينشأ بمقتضاها نظام الإدارة المحلية والتي تحدد أنواع الوحدات المحلية ومستوياتها وأسلوب تشكيل مجالسها وصلاحياتها وأنواع الرقابة المركزية وحدودها، فالبرلمان هو الذي يملك صلاحية تعديل نظام الإدارة المحلية وتطويره أو تحديثه أو إلغائه كلية.<sup>(١٥)</sup>

ولا يقتصر دور البرلمان على مجرد إصدار قانون الإدارة المحلية، ولكنه يتابع نشاط السلطات المحلية ويوجه الحكومة إلى أوجه القصور في هذا النشاط عن طريق الأسئلة والاستجابات التي توجه إلى الوزراء المسؤولين، فإذا تطلب الأمر تعديل قانون الإدارة المحلية فهو الهيئة التي تضطلع بهذا العمل، فضلاً عن أن الكثير من

النظم تشترط موافقة البرلمان على الموازنات المحلية أو على الإعانات المركزية للسلطات المحلية أو على القروض التي تعقدها السلطات المحلية.<sup>(١٦)</sup>

### ثالثاً: نشأة الرقابة السياسية:

نشأت الرقابة السياسية في فرنسا وفقاً لما قرره دستور ١٩٥٨ في المادة ٥٦ وكان هدف هذا النمط من الرقابة حماية الشرعية الدستورية. واتبعت الدساتير المغربية هذا التوجه وتسعى الرقابة السياسية إلى فرض رقابة قبلية تتولاها هيئة دستورية تتكون من أعضاء ينتدبون عن طريق التعيين، يفترض فيها الاستقلالية عن جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.<sup>(١٧)</sup>

وقد أنشأ دستور ١٩٥٨ (في فرنسا) مجلساً دستورياً يتكون من تسعة أعضاء، ثلاثة يعينهم الرئيس بمن فيهم رئيس المجلس، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، ويكون رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء في المجلس بحكم القانون.

ومن الأسباب الأساسية لنشأة الرقابة السياسية في فرنسا أنهم استندوا إلى أن البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وعن إرادتها ومن ثم ليس من صلاحيات القضاء الاعتراض على هذه الإرادة وعرقلتها.<sup>(١٨)</sup>

ومن الدساتير التي أوكلت مهمة الرقابة للسلطة التشريعية دستور الاتحاد السوفيتي (القديم) لسنة ١٩٧٧ المادة ١١ منه حيث منحت مهمة الرقابة إلى مجلس السوفييات الأعلى الذي يعمل على احترام وتنفيذ الدستور لاتحادي من طرف دساتير الجمهوريات.<sup>(١٩)</sup>

كما نص الدستور البلغاري لسنة ١٩٧٤ على أن الرقابة الدستورية (السياسية) من مهام السلطة التشريعية وهي وحدها التي تملك حق الفصل فيما إذا كانت الشروط التي يتطلبها الدستور قد روعيت عند إصدار القانون، وفيما إذا كان هذا القانون دستورياً.<sup>(٢٠)</sup>

### رابعاً: خصائص الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية نوع من أنواع الرقابة الذي يجعل القائم بممارسة السلطة مضطراً لاحترام النظام الذي يربط الحاكم بالمحكوم. كما أن الرقابة السياسية هي الأداة التي تسمح بحماية القيم التي تربط الطرفين، ومن المقترض أن تخضع كافة المؤسسات العامة في النظام السياسي لهذه الرقابة، ما دام هناك تأكيد على مبدأ الشفافية والنقاء، وفي هذا الشأن بين الجهاز البيروقراطي، كطرف رئيسي ومستهدف من الرقابة. ومما لاشك فيه، فإنه طالما أن هذا الجهاز يآتمر بأوامر السلطة التنفيذية القائمة في النظام السياسي، فإن تلك السلطة تصبح هي الأخرى هدفاً أساسياً للرقابة.

وتقوم عدة مؤسسات في الدولة الديمقراطية بمهام الرقابة على السلطة التنفيذية، ومن تلك المؤسسات ما يقوم بالرقابة بشكل ضمني، مثل أجهزة الإعلام والنفابات وجماعات المصالح، إضافة إلى الأحزاب السياسية التي نشأت منذ نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر في الدول الغربية، بهدف منافسة السلطة السياسية والرقابة على السياسة الحكومية.<sup>(٢١)</sup>

#### **خامساً: أهمية الرقابة السياسية:**

تهدف الرقابة بشكل أساسي إلى التأكد من تنفيذ المهام الموكلة للأجهزة المختلفة بشكل تام، إلا أنه في الحقيقة نادراً ما تتم الأحداث بشكل ميسر، فالخطط يتم تنفيذها بواسطة العنصر البشري، والعنصر البشري يختلف من حيث مهاراته، ودفاعيته للعمل، وأمانته، وعلى ذلك تصبح عملية الرقابة ضرورية وهامة.<sup>(٢٢)</sup>

فالرقابة السياسية (البرلمانية) تساعد إلى حد كبير على إعلاء كلمة القانون وإعمال مبدأ المشروعية، حيث يكون الوزراء في النظام البرلماني مسؤولين سياسياً أمام البرلمان وعن طريق هذه المسؤولية يراقب البرلمان أعمال الوزارات والمصالح التابعة لها، كما أن ممارسة هذه الرقابة تعبر عن احتياجات ورغبات الناخبين والمواطنين، فالسلطة التشريعية تمثل المواطنين الأمر الذي يقتضي أن تراقب كل أعمال الأجهزة الإدارية بالدولة لمعرفة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.<sup>(٢٣)</sup>

فأمر الرقابة يتم وضعه هنا بين يدي الهيئة المكلفة دستورياً وشعبياً بإصدار القواعد القانونية الأساسية أداة تنفيذ تلك الرقابة أي البرلمان والمجالس النيابية.<sup>(٢٤)</sup> وتكون هذه الرقابة ضماناً ضد إساءة الحكومة المركزية لسلطاتها الرقابية على المجالس المحلية.<sup>(٢٥)</sup>

#### **سادساً: أهداف الرقابة السياسية:**

تهدف الرقابة السياسية إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وإلى ضمان تنفيذ السياسات بطريقة فعالة، فالرقابة البرلمانية الدقيقة للسلطة التنفيذية تعتبر مؤشراً على سلامة الحكم، وإلى جانب وظيفته التشريعية، يتمكن البرلمان من تحقيق توازن القوى وتعزيز دوره كمدافع عن المصلحة العامة، ففي الأنظمة الديمقراطية القديمة والحديثة يتمتع البرلمان بالسلطة التي تخوّله الإشراف على الحكومة وذلك في إطار قانوني يضمن له سلطته واستقلاله في إطار النظام السياسي.

وتهدف الرقابة السياسية إلى الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، من خلال فحص الأعمال التنفيذية والإدارية الصادرة من الأجهزة الحكومية، وسلامة التنفيذ لا تقتصر على الاختصاص المحدد للسلطة التنفيذية إنما تمتد إلى



مشروعية التنفيذ، أو الخطأ في تطبيق أو تفسير القانون أو السياسة العامة للدولة، أو مدى ملائمة ما اتخذته السلطة التنفيذية من أعمال للأهداف التشريعية أو السياسية.<sup>(٢٦)</sup>

**رقابة السلطة التشريعية (البرلمانية):**

ويعني بها السلطة المخولة دستورياً بإقرار القوانين والنظم والسياسيات العامة وهذه السلطة قد تتكون من مجلس واحد أو مجلسين كما هو شائع في أغلب الأقطار. وتتمتع السلطة التشريعية بصلاحيات مثل (الكونجرس الأمريكي الذي يتضمن مجلسي الشيوخ والنواب إلا أن دستور مصر ٢٠١٤ قد قصر السلطة التشريعية في مجلس واحد وهو مجلس النواب)، ومنها إقرار القوانين أو السياسات العامة بعد أن تستكمل المراحل والخطوات التي تنص عليها القوانين النافذة في كل دولة ولأعضاء المجلس التشريعي الصلاحية في إقرار أو رفض القوانين والسياسات العامة، وعادة ما يشكلون لجاناً متخصصة تتولى دراسة المشروعات والمعروضات عليهم (مثل لجنة التعليم، ولجنة الخطة والموازنة، ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وغيرها من اللجان في مجلس النواب المصري)، ويتباين دور أعضاء السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية ذات التعددية الحزبية عن الدول الشمولية أو العفانية.

ويحرص أعضاء السلطة التشريعية عادة وهم يناقشون مشروعات القوانين والسياسات على تمثيلهم السكاني والجغرافي إضافة إلى اهتمامهم بالمصلحة العامة، وبالبعد الدستوري، وتأكيدهم على مشروعية ما يقررونه وعدم تعارضه مع ما هو نافذ ومطبق أو مخالفته للأداب والقيم العامة السائدة في مجتمعهم.<sup>(٢٧)</sup>

وتنشأ الوحدات المحلية بواسطة السلطة التشريعية، فالأمر يستلزم دائماً في حالة إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية إصدار قانون بذلك من السلطة المختصة وأحياناً فإنها لا تحل إلا بقانون، لذا فإن البرلمان باعتباره صاحب السلطة التشريعية في الدولة يختص بممارسة الرقابة على هذه الهيئات بقصد التأكد من أن الأجهزة المحلية تمارس اختصاصاتها التي أناط بها القانون القيام بها، وأنها تحسن استخدام المنح المالية المقررة لها، وتستخدم السلطة التشريعية في ذلك وسائل مختلفة كتشكيل لجان لبحث وتقصى الحقائق حول موضوع معين، وهذه اللجان يكون لها الحق في دعوة أعضاء الهيئات المحلية وموظفيها لإستجوابهم ومناقشتهم أو بتوجيه الأسئلة أو الاستجابات للوزير المختص بالإدارة المحلية فيما يتعلق بمشكلات النظام المحلي وأوجه القصور ومستوى الخدمات ومدى كفايتها، وتظهر هذه الرقابة أثناء مناقشة البرلمان للميزانية العامة للدولة بما فيها الميزانيات المحلية، وتسعى هذه الرقابة (الرقابة السياسية) لضبط أداء الحكومة نظراً لممارستها من أعلى سلطة سياسية داخل الدولة.<sup>(٢٨)</sup>

ومن المعلوم أنه توجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية العديد من الآليات التي يتمتع بها البرلمان لرقابة نشاط الحكومة ومن هذه الآليات اعتماد الموازنات المحلية، السؤال، والاستجواب، ولجان التحقيق، ومن المؤكد أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة وهي رقابة نشاط الحكومة عموماً من قبل البرلمان، وهي كالآتي:

#### أ- اعتماد الموازنات المحلية:

تعد الرقابة على الموازنة أحد أهم الوسائل الرقابية للبرلمان على السلطة التنفيذية، بل أن البرلمان قد نشأت في واقع الأمر من أجل الرقابة على النفقات وتحجيم سلطة الحكام في هذا الإطار.

ويتسم اعتماد الموازنة كوسيلة من وسائل الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية بالانتساع الكبير، إذ يفترض ألا تشتمل فقط على فحص الحسابات لتحديد ما يكفي، وما يتحتم ضبطه، بل وأيضاً اختبار الأسس القانونية السليمة للوفاء بهذا الغرض، ويوضح "هاريس" أفضل طرق وأدوات المحاسبة المالية عامة بالبرلمانات، للتأكيد على ضرورة أن تتبع جهة المحاسبة البرلمان فقط، كما يجب أن تتم المحاسبة المالية بصورة شاملة، وعندما تكتمل كافة التعاملات المالية وذلك من قبل مراقبي حسابات مستقلين. من ناحية أخرى يجب أن تتسم المؤسسة التشريعية للتنظيم الكامل، ضماناً لدقة متابعة تقارير المحاسبة.<sup>(٢٩)</sup>

#### ب- السؤال: Question

يعد السؤال إحدى الآليات الرقابية المنظمة دستورياً وهو وسيلة رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، ويعرفه الفقيه بيردو "بأنه التصرف الذي بموجبه يطلب أحد النواب من رئيس الحكومة والوزير المختص توضيحات حول نقطة معينة".<sup>(٣٠)</sup> فالسؤال هو استفسار عن أمر ليس لدى عضو البرلمان معلومات واضحة عنه، ويتعلق بالشئون العامة التي تدخل في اختصاصات الحكومة وتتصل بمهام البرلمان، وقد يكون السؤال مكتوباً أو شفاهة. ويرى كول "أن النوع الأول المكتوب من الأسئلة غرضه الحصول على المعلومات، أما النوع الثاني الشفوي فغرضه ربما يكون إحراج المسئول الحكومي الموجه له".<sup>(٣١)</sup>

وتبدو أهمية آلية السؤال وتأثيرها من خلال الممارسة العملية التي تبين أن هناك فعلاً أهداف رقابية وأيضاً سياسية وراء طرح الأسئلة في البرلمان سواء لجهة نواب المعارضة لتسليط الأضواء على قصور وسلبات الحكومة، أم لجهة سعي نواب الموالاتة لإفساح المجال أمام الحكومة لعرض منجزاتها وإظهار نجاحها في إدارة شئون البلاد، وهو بذلك يهدف للبحث ومعرفة الحقائق من أجل تجنب الإضرار بالمصلحة العامة.<sup>(٣٢)</sup>

فالسؤال ينشأ علاقة غير مباشرة بين النائب والوزير المختص والغاية من ذلك هي البحث عن معرفة حقائق معينة من أجل تجنب الإضرار بالمصلحة العامة.<sup>(٣٣)</sup>

### ج- الإستجواب: Interpellation

تنص المادة ١٢٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ "يحق لأي عضو في البرلمان توجيه استجواب لرئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم".<sup>(٣٤)</sup> وقد نصت المادة (١٣٠) من دستور ٢٠١٤ والمادة (٢٠١٨) من اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النواب على أن "لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم عن الشؤون التي تتدخل في اختصاصاتهم".

إن الإستجواب هو إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ويعرف "بأنه الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين أو السياسة العامة".<sup>(٣٥)</sup> ويتبع الإستجواب أسلوب النقاش داخل البرلمان بين المستجوب والمستجوب إضافة إلى بعض من يعينهم الأمر من أعضاء البرلمان أو الحكومة، كما قد يحضر الإستجواب أناس آخرون بناءً على طلب مقدم الإستجواب للاستماع إلى شهادتهم كما يحدث في البرلمان الياباني. فإن الإستجواب يختلف عن السؤال في أن السؤال يوجه للاستفسار عن الشأن العام، بينما الإستجواب فهو اتهام في أمر يتعلق بالشأن العام، وتقدم الإستجابات للحكومات في نظم الحكم البرلمانية والشبه رئاسية، ولا توجه في النظم الرئاسية الخالصة، حيث ينتفى فيها مبدأ المسؤولية الوزارية.<sup>(٣٦)</sup>

### د- التحقيق البرلماني:

التحقيق البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (لجان التحقيق) وهو حق من الحقوق التي يمنحها دستور أي دولة للسلطة التشريعية لتطبيق عملها الرقابي على السلطة التنفيذية، وقد عرفت هذه الوسيلة الرقابية في إنجلترا منذ أواخر القرن السابع عشر، وانتشرت على نطاق واسع في دول أوروبية كثيرة، وفي فرنسا على وجه الخصوص إثر الحرب العالمية الأولى، والهدف من تشكيل تلك اللجان أن يتوصل البرلمان إلى حقيقة معينة عن طريق فحص معين أو سياسة معينة، فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الإستتارة التي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه.<sup>(٣٧)</sup>

وقد نصت المادة (١٣٥) من الدستور ٢٠١٤ على أن "لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانته بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط أحد الجهات الإدارية أو الهيئات العامة أو المشروعات العامة وذلك من أجل

تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن".

### المبحث الثاني

#### أنواع الرقابة الخارجية الأخرى على الإدارة

هناك أيضاً أنواع أخرى للرقابة بجانب الرقابة السياسية (التشريعية) والتي تقوم بالرقابة على أداء الإدارة، ويمكن تحديدها فيما يلي:

#### أولاً: الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة العامة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية وعليه تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية.

فالمادة (١٨٤) من دستور (٢٠١٤) تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم"، وتؤكد المادة (١٨٦) من الدستور على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون إجراءات تعيينهم وإعاراتهم وتقاعدهم".<sup>(٣٨)</sup>

#### الرقابة المتبادلة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية:

تختص السلطة التشريعية بتنظيم السلطة القضائية وكذلك أعداد وإقرار القوانين التي تطبقها الجهات القضائية المختلفة على ما يعرض عليها من منازعات. وتراقب السلطة التشريعية أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بتعيين وترقية وتأديب وعزل القضاة، وأخيراً تستطيع السلطة التشريعية التدخل في الأحكام القضائية وذلك عن طريق تقرير القوانين الخاصة بالعمفو الشامل الذي لا يمحو فقط الجريمة بل أيضاً العقوبة، وفي مقابل هذا يجوز للقضاء مراقبة أعمال السلطة التشريعية بما في ذلك القوانين في البلاد التي تأخذ بمبدأ رقابة القضاء لدستورية القوانين والذي يتضمن امتناع القضاء عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور.<sup>(٣٩)</sup>

**ثانياً: الرقابة عن طريق الرأي العام:**

يرى البعض أن الرأي العام هو "الفكرة السائدة لدى جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف، أو تصرف من التصرفات، أو مسألة من المسائل الهامة التي تثير اهتمامهم، أو تتعلق بمصالحهم المشتركة".<sup>(٤١)</sup> ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية والنقابية والحزبية عن طريق طرح أفكارها واتجاهاتها وهذا الطريق من طرق الرقابة لا يتسع تأثيره إلا في الدول التي تكفل حرية التعبير عن طريق الرأي العام والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة.<sup>(٤١)</sup>

**ثالثاً: الدور الرقابي للصحافة (وسائل الإعلام):**

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام، تلعب دوراً بارزاً وهاماً في تكوين الرأي العام وتحديد اتجاهاته وتوجيه النقد إلى السلطات العامة وتصرفاتها وإرشادها إلى طرق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة، وهذا هو الشاهد الآن في مصر، بالذات من قبل الصحف والمجلات التي تصدر عن أحزاب المعارضة.<sup>(٤٢)</sup> إن أهم الوظائف التي تمارسها الصحافة هي الرقابة على أداء السلطة التنفيذية الذي يسلط الضوء على مواطن الضعف والخلل وكشف بؤر وصور وأشكال الفساد التي قد تعتري أداء المرافق والمؤسسات والهيئات الحكومية في مختلف المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤٣)</sup>، ويزود الأجهزة الرقابية بالحقائق والوثائق لمعالجة الأوضاع المتردية، وهذا الدور يتوافر في ظل توافر المناخ السياسي والقانوني والمجتمعي الملائم.<sup>(٤٤)</sup> كما أن ظهور مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت أتاحت الفرصة لتبادل الآراء ونقل الأفكار والتعبير عن الرأي ومن ثم أصبح للأفراد الفرصة في تكوين رأي عام بعيداً عن وسائل الإعلام التقليدية التي قد لا تكون متاحة لهم.

**رابعاً: رقابة الأحزاب السياسية:**

الحزب السياسي هو اتحاد بين مجموعة من الأفراد، بغرض العمل معاً لتحقيق مصلحة عامة معينة، وفقاً لمبادئ خاصة متفق عليها، وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قاداته وأعضاءه، وله جهاز إداري معاون، وتسعى الأحزاب دائماً إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب.<sup>(٤٥)</sup> وتستهدف الأحزاب تولى السلطة في الدولة عن طريق وسائل وطرق مشروع، ولذلك نقول أن الديمقراطية ترتكز على التعددية الحزبية وعلى وجود ضمانات فعلية لممارسة

الحريات العامة وخاصة لضمان حقوق المعارضة، كما تتسم بروح التسامح والاحترام للآراء المتبادلة.<sup>(٤٦)</sup>

وتمارس الأحزاب في الأنظمة الحزبية دوراً هاماً وإن كان أقل رسمية من دور الجهاز التشريعي والقضائي في الرقابة على المنظمات العامة، وعندما تتعدد الأحزاب ويكون الحزب خارج السلطة، فإن الدور الرقابي له يكون أكثر فعالية فوجود الحزب في صفوف المعارضة يعني أن يتابع من خلال كوادره ويتقصى جوانب الخلل والقصور في الأداء الحكومي، لينقلها إلى أعضائه في المجلس التشريعي ليترجموها إلى أسئلة وانتقادات واستجوابات وفي مصر تباشر الرقابة الحزبية هذا الدور من خلال ممثليها في مجلس النواب (الشعب سابقاً).<sup>(٤٧)</sup>

### خامساً: الرقابة عن طريق السلطة المركزية:

#### ١ - السلطة التنفيذية:

وتتمثل بالوزارات للحكومة المركزية وما يتبعها من مؤسسات للقطاع العام أو هيئات وإدارات محلية على مستوى الأقاليم والمحافظات، فهذه الأجهزة بحكم مسؤوليتها عن تنفيذ السياسات العامة السابقة وما يتفرع عنها من برامج، ولكونها على اتصال دائم بجمهور المستفيدين، فإنها تكون الأقدر على تقديم التقارير والإحصاءات حول ما تحقق وما تبقى من مطالب ومنجزات. كما تقدم مقترحاتها وتوصياتها بشأن أي تعديل أو إضافة أو إلغاء لما هو نافذ من السياسات بسبب ما استجد من ظروف أو معلومات أو زيادات في الطلب على السلع والخدمات، وتلعب الأجهزة المركزية المتخصصة في التخطيط والمحاسبة والرقابة ودواوين الخدمة المدنية والعمل والعمال والضمان الاجتماعي والموازنة العامة والبنك المركزي ومجلس النقد دوراً هي الأخرى في مراجعة مشروعات السياسات العامة حين تكون لها علاقة بمصالح منتسبيها، كما تبدي رأيها بشأن المشروعات المقدمة من السلطة التشريعية، أو من الأحزاب والجماعات اللارسمية، لكونها ستكون مسئولة عن التنفيذ في حالة الإقرار لأي مشروع أو سياسة عامة.<sup>(٤٨)</sup>

#### ٢ - الرقابة المركزية:

يرى الفقيه الفرنسي "Debbasch" بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة ويقصد تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان وحدة تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله.<sup>(٤٩)</sup>

كما تمارس السلطات المركزية الرقابة على الهيئات المحلية من أجل حماية المصلحة العامة للدولة والمواطنين، فهي تقوم بالرقابة على موازنات الهيئات المحلية والتصديق عليها، والرقابة على حق الهيئات المحلية في إدارة ممتلكاتها والتصرف فيها، والتدخل في تحديد قيمة الضرائب المحلية وغيرها من الرقابة المحلية<sup>(٥٠)</sup> وتتمثل رقابة الحكومة المركزية على الوحدات المحلية فيما يلي:<sup>(٥١)</sup>

- الرقابة على إنشاء الوحدات المحلية وإلغائها وتعديل حدودها وتحديد اختصاصاتها.
- حق الحكومة المركزية في حل المجالس المحلية أو إيقافها لمدة محددة وفقاً للقواعد الموضوعية.
- الرقابة على تشكيل المجالس المحلية عن طريق تعيين رئيس المجلس المحلي من قبل الحكومة المركزية فالمحافظ ورئيس المدينة يتم تعيينهما بقرار جمهوري، ورئيس مجلس القرية عن طريق قرار الوزير المختص بالحكم المحلي.

#### أ- أهداف الرقابة المركزية:

تهدف الرقابة المركزية إلى:

- التأكيد على أن الوحدات المحلية تعمل وفق القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة المركزية، إضافة إلى أن قرارات المجالس المحلية تتطلب الموافقة والمطابقة لهذه القوانين، وذلك حماية للمجتمع، الحكومة المركزية، الإدارة المحلية والمواطنين.
- التأكيد على أن الوحدات المحلية تقوم بواجباتها ووظائفها في نطاق الحد الأدنى المطلوب وبدرجة من الكفاءة والفعالية، وذلك من خلال إطلاع الحكومة المركزية على موازنة الإدارة المحلية التي تعتبر مؤشراً سياسياً من مؤشرات أدائها العام.<sup>(٥٢)</sup>
- وتهدف الرقابة الإدارية إلى المحافظة على وحدة الدولة من الناحيتين السياسية والقانونية حتى لا تصبح الهيئات اللامركزية دولاً ضمن دولة، فإنه ينبغي أن تكون الرقابة من القوة أو الشدة، بحيث تفقد الوحدات اللامركزية حريتها في العمل وتطغى على الغرض من إنشائها، كما ينبغي أن لا تكون من الضعف بحيث تنصرف هذه الهيئات من الخط المرسوم لها في سند إنشائها.<sup>(٥٣)</sup>

#### النتائج:

- لا يوجد دور واضح لدى المواطنين حول الرقابة السياسية وعدم وعى المواطنين لهذا الدور.

- توجد آليات تؤدي إلى تفعيل دور الرقابة السياسية على أعمال الإدارة المحلية في مكافحة الفساد، مثل استخدام أدوات الرقابة من أسئلة واستجابات ولجان تقصي الحقائق.
- توجد بعض أنواع الرقابة المختلفة على الإدارة المحلية والتي تساهم على تجنب الفساد داخل الإدارة المحلية ولكنها غير واضحة، مثل الرقابة التشريعية، ورقابة الرأي العام، والصحافة والإعلام.

### التوصيات:

- ضرورة إعداد دورات تدريبية للعاملين بالإدارة المحلية عن ماهية الرقابة السياسية والأدوار المختلفة لها وأدوار أنواع الرقابة الأخرى مثل "الرقابة القضائية، ورقابة الرأي العام، ورقابة الأحزاب السياسية، ورقابة الصحافة، والرقابة الإدارية".
- ضرورة إعداد برامج توعية سياسية وثقافية للمواطنين لمساعدتهم على تكوين صورة واضحة عن أدوار الرقابة السياسية وآليات اللجوء إليها ومساعدتها لتحقيق فاعليتها في مكافحة الفساد.
- ضرورة أن تتعاون السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في وضع آليات واضحة ومحددة للقضاء على ما يعوق أشكال الرقابة المختلفة مثل إتاحة المعلومات والبيانات ودعم أجهزة المراجعة والمتابعة، وتفعيل لجان مكافحة الفساد التي تم تشكيلها في المصالح الحكومية المختلفة.

### المراجع:

- (١) حسين عبدالعال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٣.
- (٢) حسن عبدالفتاح، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٧٣.
- (٣) السيد عبده ناجي، الرقابة على الآراء من الناحية العملية، مطبعة عابدين، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٠.
- (٤) محمد أحمد الطيب، الرقابة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص ١٨٩.
- (٥) السيد عبده ناجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.
- (٦) على السلمي، إدارة الأفراد لرفع الكفاية الإنتاجية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٧٨.
- (7) Dimouk, Marchale G. O. Dimouk Lois W., **Public administrations**, 1958, p.598.



- (٨) السيد عبده ناجي، الإدارة العامة: مدخل إداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٠٩.
- (٩) السيد عبده ناجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.
- (١٠) إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٣٨.
- (١١) أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة: السياسة العامة والإدارة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٢-١٧٣.
- (١٢) محمد مختار عثمان، مبادئ علم الإدارة العامة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، بدون سنة نشر، ص ٢٢٥.
- (١٣) حسين عبد العال محمد، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.
- (١٤) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢.
- (١٥) إيهاب زكي سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٢.
- (١٦) محمد صلاح عبد البديع السيد، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، ٢٠٠٣، ص ٣٥٣.
- (17) <http://www.maghress.com/almessae/147754>.
- (١٨) أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان <http://stratimes.com/?t=13215407>
- (١٩) إبراهيم درويش، القانون الدستوري: النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٤، ٢٠٠٤، ص ١٨٨.
- (٢٠) على يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٤٦١.
- (٢١) عمرو هاشم ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥-٢٦.
- (٢٢) كامل على متولى، التخطيط والرقابة، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية، ط ١، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٨.
- (٢٣) نواف كنعان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في الأردن، مجلة دراسات، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ١٩٩٥، ص ٢٦٢.
- (٢٤) مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية: دراسة نظرية وتطبيقية للرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة، ج ١، كلية حقوق طنطا، كلية شرطة دبي، ١٩٩٠، ص ٦.

- (٢٥) خالد سماره الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايته: دراسة مقارنة، المملكة المتحدة، فرنسا - يوغسلافيا - مصر - الأردن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣٠١.
- (٢٦) إيهاب زكي سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٣.
- (٢٧) عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة: مدخل لتطوير أداء الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٩٤.
- (٢٨) إيهاب زكي سلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.
- (٢٩) عمرو هاشم ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.
- (30) Gerard Burdeau, Le contrôle Parlementaire, Documentation d'etude de droit constitutionnel et institution politique, No.14, 1970, p.25.
- (٣١) عمرو هاشم ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.
- (٣٢) محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص ٤٣٧.
- (33) Michel Ameller, Les questions instrument du contrôle parlementaire L.G.D. J Paris, 1964, p.239.
- (٣٤) المادة (١٢٥)، (١٢٨) من الدستور المصري ١٩٧١.
- (٣٥) إيهاب زكي سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.
- (٣٦) عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية: دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٧.
- (٣٧) عبدالله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٩١.
- (٣٨) دستور جمهورية مصر العربية (يناير ٢٠١٤).
- (٣٩) إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار النهضة العربية، ص ٤٢٢.
- (٤٠) إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بال جماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٩، ص ٢٠٥.
- (٤١) سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص ١٨٢.
- (٤٢) السيد عبده ناجي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٦.
- (٤٣) رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري: دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٧٧.

- (٤٤) حسين قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٥.
- (٤٥) إبراهيم درويش، النظام السياسي، دار النهضة العربية، ط ٤، ١٩٧٨، ص ١٥٩.
- (٤٦) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضائياً، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٩٧.
- (٤٧) السيد عبده ناجي، الإدارة العامة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٥.
- (٤٨) عامر خضير الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.
- (49) Debbasch (Charles), *Institutions administrative*, Paris 1972, p.218.
- (٥٠) عيد مسعود الجهني، الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٦٧.
- (٥١) محمد محمد بدران، الإدارة المحلية: دراسات في المفاهيم والمبادئ العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ص ١٢٦-١٢٧.
- (٥٢) إبراهيم محمد العواجي، الإبداع في مجال الإدارة المحلية العربية: المفاهيم والتطبيق، في ناصر محمد الصائغ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، عمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٩٨٦، ص ١٢.
- (٥٣) عمرو الشبوكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة في الأردن، عمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٩٨١، ص ٣١١.